نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف

طارق كور
طالب دكتوراه،كلية الحقوق
جامعة قسنطينة1

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعا هاما يتعلق بالمصالحة في مجال جريمة الصرف حيث جعلها المشرع الجزائري استثناء عن مبدأ عدم انقضاء الدعوى العمومية إذ نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية عن أن العمومية تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا نص القانون على ذلك، و قد نصت المادة التاسعة مكرر من الأمر96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع بالتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤو س الأموال من و إلى الخارج، على جواز القيام بالمصالحة في جريمة الصرف.

و تأتي هذه الدراسة لتوضح مفهوم المصالحة و طبيعتها القانونية ثم تبين الشروط التي فرضها القانون لعقدها و أخيرا تبيان الآثار القانونية المترتبة عنها بالنسبة للمخالفين و الإدارة والغير.

Résumé :

Par exception au principe de l'indisponibilité de l'action publique, le code de procédure pénale algérien admet que l'action publique peut s'éteindre parfois par l'effet de la transaction ; lorsque la loi en dispose expressément. En matière d'infraction de change, le législateur est intervenu pour autoriser le principe de la transaction.

Le but de cet article est d'analyser la définition du principe de la transaction, et il a pour objectif de démontrer l'importance de ce

. principe en matière d'infraction de change et de la détermination des conditions quelle est nécessairement soumise, sans oublier les effets de la transaction.

مقدمة:

تجسدت الحماية في تلك الإجراءات التي فرضها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير2003،و الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ؛ وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال يطلق عليها "جريمة الصرف

و تجريم مخالفات الصرف يهدف بطريقة أو بأخرى إلى حماية العملة و إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقراره، و من ثم حماية الاقتصاد الوطني بتوازن ميزان المدفوعات.

وقد عرف التشريع الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف تطورا عبر ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى (من 1962 إلى 1975): يمكن تقسيمها إلى مرحلتين؛ فابتداء من سنة 1962 إلى غاية 1969، بقي التشريع الفرنسي هو المطبق، و ذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 [2].

وفي 1969/12/31 جاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا و معاقبا عليها بقانون جزائري. تميز هذا

الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، أما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45-1088 [3].

المرحلة الثانية (من 1975 إلى 1996): إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، و تحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر.[4]

و هكذا أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وأوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

و طبيعة جريمة الصرف في هذه المرحلة تأخذ منحيين، فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات، و هي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي من جهة، و من جهة أخرى كون الاختصاص بالنظر فيها يعود للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات [6].و لكن في هذه المرحلة، و ابتداء من صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 1981/06/30 - الذي قضى بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك - أصبحت جريمة الصرف تعد جريمة ذات طبيعة مزدوجة أو

بالأحرى مختلطة (جريمة من جرائم القانون العام و جريمة جمركية) في بعض الحالات المحددة [7].

المرحلة الثالثة (من 1996 إلى الآن): و هي مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف. كانت قد صدرت قبل 1996 بعض النصوص [8] التي حققت تخفيفا ملحوظا في نظام الرقابة على الصرف، ربما إيذانا بقرب نهاية الاقتصاد المخطط، و بداية سياسة اقتصادية جديدة تستهدف بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق. و في ضوء هذه التغيرات أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف، و هذا ما حاول المشرع تحقيقه بإصداره الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 السابق بيانه [9]، و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر.

و بالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة من طبيعة خاصة [10]، و لكن يبقى إجماع الفقهاء في كونها جريمة اقتصادية [11].

و لعل أهم ما يميز جريمة الصرف كجريمة اقتصادية هو وجود فكرة المصالحة كنظام يعطي نهاية للدعوى العمومية التي تنشأ عند ارتكاب الجريمة،والتي أخذ بها المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات التي طبقتها على تشريع الصرف.فما هي طبيعة هذا النظام في التشريع الجزائري ؟ وما هي شروطه والآثار القانونية المترتبة عنه؟ وللإجابة عن هذه الإشكاليات الجزئية لابد من التطرق إلى التطور التاريخي لنظام المصالحة ومفهومها ثم نعرج على طبيعتها القانونية و الشروط القانونية المطلوبة لقيامها وننهي بعرض الآثار المترتبة عنها وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري

نظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

فما مفهوم المصالحة ؟ و ما هي المراحل التي مرت بها في التشريع الجزائري من حيث إجازتها الجزئية أو الكلية ؟

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض و تنازله عن المحجوزات [12].

و قد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، و تحدث أثرها بقوة القانون" (13).

و المصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تتميز به من خاصية عينية.

إلا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضي به من عقوبة. فهو – حسب هذا الرأي – نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة. وهذا النظام –حسب نفس الرأي -لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصاديـة، فالردع الخـاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام و أن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

و الردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور و بصره (14).

المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها و يجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها (15).

االفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام المصالحة في التشريع الجزائري

نتناول في هذا المطلب المراحل التي مرت بها المصالحة في مجال جريمة الصرف من حيث مدى جوازها الجزئي أو الكلي و التي مرت بثلاث مراحل:

-المرحلة الأولى: مرحلة الإجازة

هي مرحلة تمتد من 01 جانفي 1963إلى 17جوان1975 ،ويمكن تقسيم هذه الفترة بدورها الفترتين:

1-الفترة الأولى: وتمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى31ديسمبر1969،فبموجب القانون رقم62-157المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية ،تم فيه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم45-1088 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جريمة الصرف.

2-الفترة الثانية:وتمتد من 31ديسمبر1969 الى 17 جوان 1975،وعرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف،فبموجب الأمر 69-107 المؤرخ في 31ديسمبر1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،المادة53 منه

نصت انه للوزير المكلف بالمالية او أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.

غير ان إجازة المصالحة صراحة في جرائم الصرف لم تدم طويلا،كما سنبينه فيمايلي:

-المرحلة الثانية: مرحلة التحريم

هي مرحلة تمتد من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر1986،وقد صدر في هذه المرحلة الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم بالأمر66-165 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،وبموجبه تم تعديل الفقرة الاخيرة من نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المواد الجزائية. وقد تم هذا التكريس التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء قانون المالية لسنة1970 التي كانت تجيز المصالحة في جريمة الصرف بإدماج هذه الجريمة في قانون العقوبات في المواد424إلى426مكرر.

-المرحلة الثالثة: مرحلة إعادة الإجازة

وتمتد هذه المرحلة من 01 جانفي1987 إلى غاية صدور الأمر 96-22، ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها ظغلى ثلاث فترات هي كمابلي:

1-الفترة الأولى:وهي فترة الإجازة النسبية و المشروطة وتمتد من 01 جانفي1987 إلى 01 جانفي1992 وتميزت بصدور القانون 86-15 المؤرخ في 29ديسمبر1986 المتضمن قانون المالية لسنة1987 الذي أجازت فيه المادة103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق فقط بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

2-الفترة الثانية: وهي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة وتمتد ما بين 01 جانفي1992 إلى 09جويلية 1996، وهي الفترة التي عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف،حيث أصبحت جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة بجعلها كذلك جريمة جمركية ،وهذه الجرائم جائز فيها المصالحة.

3-الفترة الثالثة: وهي فترة الإجازة التامة وتمتد من 09 جويلية 1996 إلى يومنا هذا حيث أصبحث المصالحة جائزة بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة.

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف لا بد من تبيان المبادئ التي تحكم المصالحة في المادة الجزائية على العموم.

الفرع الأول: المصالحة في المادة الجزائية

إن كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة.[i6]

غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تبيح إجراء الصلح كجزاء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء.[17]

وتذهب غالبية الفقه وعلى رأسهم الفقيه "بواطار" إلى أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاءا إداريا، يتفق عليه الطرفان (الإدارة والمخالف) بحرية ويقوم مقام العقوبة، فهي عمل إداري يعد جزاءا إداريا.

كما ذهب غالبية الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء "سير" "Syr" و "قوس" " Cause"و "دوبريه" و "ميرل وفيتو" " Merle et vetu" إلى أن الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر نوعا من الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية الجزائية أو تنفيذ العقوبة، سيما المتعلقة بالحبس منها.

وقد اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي، أنها بكل المعايير تعرف بالجزاء الإداري، لأن مصدرهما الإدارة العمومية وهدفها ردعي يهدف إلى توقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحث.[18]

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه من الفقه الراجع إلى حجج قانونية متماسكة تفيد إلى اعتبار أن طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء وأن جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تكيف المصالحة على أنها جزاء "Sanction"، فهي إذن نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالفة وأنها ليست حقا له[19]

الفرع الثاني: طبيعة المصالحة في جريمة الصرف

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة وتنازله عن المحجوزات.[20]

وقد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، وتحدث أثرها بقوة القانون".[21]

والمصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تتميز به من خاصية عينية.

إلا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، أو لما قضي به من عقوبة. فهو –حسب هذا الرأي- نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة. وهذا النظام –حسب نفس الرأي- لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي ان يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره.[22]

والمصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراءها.[23]

المطلب الثالث: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها،[24] وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية.

اتخذت كيفيات تطبيق المادة 9 مكرر المذكورة أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003، الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.[25] والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 المؤرخ في 29 يناير 2011.[26]

وتتمثل تلك الشروط، وفقا للإجراءات التي تمر بها المصالحة، فيما يلي:

1- **تقديم طلب من المخالف:** نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة".

يستشف من نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب من المخالف نفسه أو ممثله الشرعي حسب الحالة. كما يستنتج من ذات المادة ان المصالحة جائزة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

وسيتم توضيح شكل الطلب، ميعاد تقديم الطلب والجهة الموجه إليها الطلب تباعا.

أ-شكل الطلب: يجب أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة او عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[27]

ب-ميعاد تقديم الطلب: لم يحدد المشرع صراحة ميعادا معينا لتقديم الطلب، غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، نجدها تنص من جهة بأنه في حالة عدم إجراء المصالحة لأي سبب من الأسباب على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[28] وأنه من جهة أخرى فإنه يمكن أن تمنح المصالحة، عندما تباشر المتابعة، في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

وتبعا لذلك يمكن القول بأن ميعاد تقديم الطلب من المخالف هو ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يمكن القول بأن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

جـ-الجهة الموجه إليها الطلب: يوجه الطلب، حسب الحالة، إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.[29]

الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة: [30] توجه طلبات إجراء المصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، وتقل عن (20) مليون دينار جزائري.

وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[31]

الحالات التي يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة: [32] يمكن إجراء المصالحة أمام هذه اللجنة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000دج) دينار أو تقل عنها.[33]

2-إرفاق الطلب بكفالة:

توجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

3-النظر في طلب المصالحة:

على عكس المرسوم التنفيذي 03-111 الملغى، وحَّد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب رئيسهما ولا بد أن

يتم إعلام أعضائهما بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.[34]

وتتخذ قرارات اللجنتان بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس كل منها مرجحا.[35]

وتكون مداولات كل لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها بموجب مقررات فردية بالنسبة لكل مخالف، ويوقعها الرئيس، ويشمل مقرر قبول المصالحة على:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذر ما يعادل قيمته،
- الوسائل المستعملة في الغش،
- آجال الدفع،
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[36]

وترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول أو رفض المصالحة في ظرف (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه إلى المخالف وذلك بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى، وللمخالف أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.[37]

وفي كل الحالات أوجب المرسوم المذكور إرسال محضر لمداولات ومقرر قبول أو رفض المصالحة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون 10 أيام مفتوحة.

كما تخطر اللجنتان، بانتهاء الأجل المذكور في المادة 15، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته وتخطر أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[38]

وتختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة، وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

1-عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 200% إلى 250%.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 251% إلى 300%.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 301% إلى 350%.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 351% إلى 400%.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 401% إلى 450%.[39]

2-عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

- إذا كانت قيمة محل المخالفة من 500.001 دج إلى 1.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 450% إلى 500%.

ـ إذا كانت قيمة محل المخالفة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 501% إلى 550%.

ـ إذا كانت قيمة محل المخالفة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 551% إلى 600%.

ـ إذا كانت قيمة محل المخالفة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 601% إلى 650%.

ـ إذا كانت قيمة محل المخالفة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 651% إلى 700%.[40]

4-أجل دفع مبلغ المصالحة:

بعد أن يبلغ المخالف بمقرر المصالحة في ظرف 15 يوما من تاريخ توقيعه، له أجل عشرون يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.[41]

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح وزارة المالية وبالخصوص المديرية العامة للجمارك لم تكتفي بالمراسيم المذكورة بل أصدرت كذلك مجموعة من المناشير والتعليمات الداخلية لتوجيه مصالحها في إطار المصالحة.

الفرع الثاني: الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة

كانت المصالحة بموجب الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 لا سيما المادة 9 منه تجيز المصالحة في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، غير أن التعديل الذي جاء به الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ألغى نص المادة 9 ونص بموجب المادة 9 مكرر 1 الجديدة على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي ما يلي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.

2- إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أنه لا بد على الإدارة أن تتوافر على بنك معلومات قصد مراقبة عمليات المصالحة.

3- إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق له وأن ارتكب من قبل مخالفة الصرف.

4- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية.[42]

المطلب الرابع: آثار المصالحة في جريمة الصرف

للمصالحة آثار بالنسبة للمتهم وبالنسبة للإدارة وبالنسبة للغير، وسيتم تناوله تباعا.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

للمصالحة إحدى الأثرين التاليين بالنسبة للمتهم: عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية (وذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة)، وقبل ذلك تثبيت مقرر المصالحة.

1-تثبيت مقرر المصالحة:

يقع على عاتق المخالف –لتثبيت مقرر المصالحة- التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية.

2-عدم قيام المتابعة الجزائية:

ويمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة، بعد تقديم طلب –بطبيعة الحال- من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، حسب الحالة. وتقبل هذه الأخيرة إجراء المصالحة. وإثر ذلك يدفع المخالف المبلغ المحدد من قبل اللجنة في الآجال المحددة، بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، بعشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام المخالف لمقرر المصالحة، بالإضافة إلى تخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

3-انقضاء الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما تنص صراحة المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 على أن المصالحة تضع حدا للمتابعات، أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته وما دام يمكن منح المصالحة بعد مباشرة المتابعة، في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فإنه إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة. أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع

القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين، ففي الحالة الأولى يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.(43)

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة.

لإجراء المصالحة أثرين بالنسبة للإدارة هما: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية.

1-تحديد مبلغ المصالحة:

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم، لذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.(44)

وبالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم.

2-أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة:

تؤول مبالغ المصالح للخزينة العمومية، كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.

الفرع الثالث: آثار المصالحة بالنسبة للغير.

للمصالحة أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير (الفاعلين الآخرين والشركاء والمسؤول المدني...)، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

1-لا ينتفع الغير بالمصالحة:

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، على حصر آثار المصالحة. فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.(45)

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا أو شاركوا في ارتكاب المخالفة.(46)

كما أن المصالحة الجمركية، وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي(47) لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.(48)

يمكن القول أن المصالحة في جريمة الصرف –هي الأخرى- لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

ولكن يبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

يميل البعض إلى القول بأنه لا يسوغ لجهات الحكم إلا الحكم على الغير بالحبس والغرامة الجزائية دون مصادرة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش[49] وذلك على أساسا أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه قضاء في مواد جرائم الصرف، قبل صدور الأمر رقم 96-22[50].

2-لا يضار الغير من المصالحة:

الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء.[51]

وعلى ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.[52]

ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه، وإن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[53]

هوامش المادّة العلمية:

(1) المادة الأولى من النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه – جريدة رسمية العدد24 المؤرخ في 1992/03/29.

(2) نور الدين دربوشي - حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج - نشرة القضاة- العدد 49-مديرية البحث لوزارة العدل. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1996- ص 177.

(3) عبد المجيد زعلاني – الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف – المجلة القضائية – العدد الأول 1996- الديوان الوطني للأشغال التربوية -1998- ص 61.

(4) د.أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجزء الثاني- دار هومة للنشر والتوزيع-2003 – ص 157 و عبد المجيد زعلاني – المرجع السابق– ص 62.
(5) عبد المجيد زعلاني - المرجع السابق- ص 78.
(6) Dr, Ahcène BOUSKIA - l'infraction de change en droit algérien - édition dar el-hikma 1999 - p 18.
(7) Dr, Ahcène BOUSKIA - ibid. - pp 18,19.
(8) قانونا المالية لسنتي 1986و1987 و القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.
(9) عبد المجيد زعلاني - المرجع السابق- ص 62 و63.
(10) Dr, Ahcène BOUSKIA - op.cit. - p 19.
(11) د.محمود محمود مصطفى، د.غسان رباح و د.عبد الحميد الشواربي.
(12) د.نبيل لوقابباوى – جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع-دار الشعب-1993– ص 239.
(13) نقض جنائي في 1963/12/16 – مجموعة أحكام النقض – س 14 رقم 3- ص 927.
(14) د.محمود محمود مصطفى – الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن-الجزء الثاني-جرائم الصرف-مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي-الطبعة الثانية – ص 127.
(15) د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 198.
(16) د. أحمد فتح سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 98.
(17) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 35 و 35.
(18) د.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص من 273 إلى 279.
(19) د.أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996، ص 300.
(20) د. نبيل لوقابباوي ,المرجع السابق، ص 239.
(21) نقض جنائي في 1963/12/16، مجموعة احكام النقض، س 14 رقم 3، ص 927.
(22) د.محمود محمود مصطفى-المرجع السابق، ص127.
(23) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.
(24) غير أنه كانت المادة 10 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 لا تجيز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة العود، إذ تحال مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر معاينة الجريمة، وذلك قصد إجراء المتابعات القضائية.
(25) جريدة رسمية العدد 17 المؤرخ في 2003/03/09.
(26) المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، الجريدة الرسمية، رقم 08 مؤرخة في 6 فبراير 2011.
(27) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.
(28) الفقرة الثالثة من المادة 9 مكرر 02.
(29) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-35

(30) تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من : وزير المالية أو ممثله رئيسيا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير، وتتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

(31) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-35

(32) تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من : مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل الإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل الجمارك في الولاية،ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر.

(33) المادة 9 مكرر من المر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22

(34) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-35

(35) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-35

(36) المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي 11-35

(37) المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 11-35

(38) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35

(39) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35

(40) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35

(41) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35

(42) المادة 09 مكرر من الأمر 10-03.

(43) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206 و 207

(44) المادتين 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

(45) د.أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم و معاينتها– المتابعة و الجزاء– دار النخلة للنشر –الطبعة الثانية – الجزائر – 2001، ص 291.

(46) هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/11/22 عن الغرفة الجزائية – ملف رقم 154107- غير منشور نقلا عن:
Dr, Ahcène BOUSKIA, l'infraction de change en droit Algérien éditions - Houma 2004

(47) Cass. Crim 06/07/1954 : Doc. Cont. 1096

(48) د. . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص 210.

(49) العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.

(50) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210 و 211.

(51) د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 291.

(52) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 211

(53) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.

(نور الدين دربوشي - حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج - نشرة القضاة- العدد 49-مديرية البحث لوزارة العدل. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1996- ص 177.

(3) عبد المجيد زعلاني – الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف – المجلة القضائية – العدد الأول 1996- الديوان الوطني للأشغال التربوية -1998- ص 61.

(4) د.أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجزء الثاني- دار هومة للنشر والتوزيع-2003 – ص 157 و عبد المجيد زعلاني – المرجع السابق– ص 62.

(5) عبد المجيد زعلاني - المرجع السابق- ص 78.

(6) Dr, Ahcène BOUSKIA - l'infraction de change en droit algérien - édition dar el-hikma 1999 - p 18.

(7) Dr, Ahcène BOUSKIA - ibid. - pp 18,19.

(8) قانونا المالية لسنتي 1986و1987 و القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

(9) عبد المجيد زعلاني - المرجع السابق- ص 62 و63.

(10) Dr, Ahcène BOUSKIA - op.cit. - p 19.

(11) د.محمود محمود مصطفى، د.غسان رباح و د.عبد الحميد الشواربي.

(12) د.نبيل لوقابباوى – جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع-دار الشعب-1993– ص 239.

(13) نقض جنائي في 1963/12/16 – مجموعة أحكام النقض – س 14 رقم 3- ص 927.

(14) د.محمود محمود مصطفى – الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن-الجزء الثاني-جرائم الصرف-مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي-الطبعة الثانية – ص 127.

(15) د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 198.

(16) د. أحمد فتح سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، ص 98.

(17) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 35 و 35.

(18) د.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص من 273 إلى 279.

(19) د.أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996، ص 300.

(20) د. نبيل لوقابباوي ,المرجع السابق، ص 239.

(21) نقض جنائي في 1963/12/16، مجموعة احكام النقض، س 14 رقم 3، ص 927.

(22) د.محمود محمود مصطفى-المرجع السابق، ص127.

(23) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

(24) غير أنه كانت المادة 10 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 لا تجيز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة العود، إذ تحال مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا محاضر معاينة الجريمة، وذلك قصد إجراء المتابعات القضائية.

(25) جريدة رسمية العدد 17 المؤرخ في 2003/03/09.

(26) المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة، الجريدة الرسمية، رقم 08 مؤرخة في 6 فبراير 2011.
(27) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.
(28) الفقرة الثالثة من المادة 9 مكرر 02.
(29) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-35
(30) تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من : وزير المالية أو ممثله رئيسيا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير، وتتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.
(31) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-35
(32) تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من : مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل الإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل الجمارك في الولاية،ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر.
(33) المادة 9 مكرر من المر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22
(34) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-35
(35) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-35
(36) المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي 11-35
(37) المادتان 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 11-35
(38) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35
(39) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35
(40) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35
(41) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-35
(42) المادة 09 مكرر من الأمر 10-03.
(43) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206 و 207
(44) المادتين 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.
(45) د.أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم و معاينتها– المتابعة و الجزاء– دار النخلة للنشر –الطبعة الثانية – الجزائر – 2001، ص 291.
(46) هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/11/22 عن الغرفة الجزائية – ملف رقم 154107- غير منشور نقلا عن:
Dr, Ahcène BOUSKIA, l'infraction de change en droit Algérien éditions - Houma 2004
(47) Cass. Crim 06/07/1954 : Doc. Cont. 1096
(48) د. . أحسن بوسقيعة – المرجع السابق، ص 210.
(49) العقوبات المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.
.